علي من تلزمه الج   وإذا بطلت بحدث او رعاف او نحوهما   او غيرهما
اي من الصلوات   فخلفه اي باستخلاف الامام او استخلافهم كلهم او بعضهم
[illegible] او تقدم هو والاستخلاف واجب في الركعة الاولى من الجمعة مندوب
في غيرها   مقتد به اي ولو لم يحضر الجمعة قبل الركعة الاولى لانه بالاقتدا
صار في حكم حاضرها انتهى المنهج بالمعنى   وإذا بطلت صلاة امام جمعة
او غيرها فخلفه عن قرب الخ حاصل مسيلة الاستخلاف كما يوخذ من
متن المنهج وشرحه انه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا يعني سوا كان
الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته ام لا خلفه عن قرب
اي قبل اتيانهم بركن ام لا لكنهم يحتاجون [illegible] لتجديد نية الاقتدا في هذه
وفيما لو كان منفردا قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم صلاة الامام
فان كان منفردا ولم يخالف نظم صلاته نظم صلاة الامام فلا يحتاجون
لتجديد نية اقتدا اما في الجمعة فلا بد ان يكون مقتديا به قبل الاستخلاف
وان لا يطول الفصل بين بطلان صلاة الامام والاستخلاف فان كان
منفردا قبل ذلك او طال الفصل امتنع استخلافه في الجمعة لاحتياج
المقتدين فيهما الى تجديد النية المودي لانشا جمعة بعد اخرى او لفعل
الظهر اي من الخليفة مع امكان الجمعة وكل ممتنع هذا بالنظر لجواز
الاستخلاف وامتناعه واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة وفوتها
فان ادرك مع الامام ركوع الاولى تمت له ولهم سوا وقع الاستخلاف في
الاعتدال او فيما بعده وكذا ان ادرك معه ركوع الثانية وسجدتيها بان
وقع الاستخلاف في التشهد وهذا صريح في ان الكلام في خليفة مسبوق
اما الموافق وهو من ادرك اول القيام مع الامام فلا يتقيد ادراكه
الجمعة بادراك ركوع الاولى فلو استخلف في قيام الاولى ادرك الجمعة لان
القدوة لو دامت لادرك الركعة معه فلا ينسب الى تقصير بكل حال فان لم
يدرك الخليفة مع الامام قيام الاولى ولا ركوعها ولا ركوع الثانية وسجدتيها
تمت الجمعة لهم لا له فيتمها ظهرا فاحفظه   ان لم يخالف امامه في نظم صلاته

بان

بان يكون اي الاستخلاف في الاولى او الثالثة من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم
صلاتهم لا في غيرهما من الثانية والاخيرة الا بنية مجددة لانه يحتاج الى القيام
ويحتاجون الى القعود شم ر فيجوز الاستخلاف فيما اذا احدث الامام مثلا
في اولى الظهر او ثالثته فخلفه عن قرب فيهما من شرع في الظهر ح فاوهم
فيتمها ظهرا بشرطها ان يكون زايدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم شم ر
ويراعي المسبوق اي الخليفة المسبوق نظم صلاة الامام لانه نظم صلاته
هو وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلا يجب عليه الجلوس للتشهد
الاول ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة لانه من تتمة صلاة المامومين
فان كان مسبوقا كان ادرك الامام في الركعة الثانية فانه يتشهد عقبها
فاذا تشهد اشار لهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينووا مفارقته وانتظاره
له ليسلموا معه افضل مع امن خروج الوقت والاحرم الانتظار [illegible]
لعذر كزحمة او نسيان في الجمعة او غيرها   من انسان او غيره اي بشرط
ان لا يتضرر احدها لقول عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود
عليه في وهدة اهم ر   لزمه السجود وان لم ياذن له ذلك الغير ولا يضمنه
لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافا للقل   فلينتظر الخ اي لا يفارقه ولا يومي
به   في اولى جمعة لاشتراط الجماعة فيها فالقل ومثلها كل ما الجماعة شرط
فيها اه اما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام وبعده
فان تمكن منه اي من السجود قبل ركوع امامه اي قبل شروعه فيه
فكمسبوق اي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة او بعضها   فرغ من ركوع
اي في الركعة الثانية اه اي وقبل السلام بدليل ما بعده   فان وجده قد
سلم اي قبل رفع راسه من السجود الثاني بخلاف ما اذا رفع راسه منه فسلم
الامام بعد فانه يتمها جمعة فتامل   فركعته ملفقة اي من ركوع الاولى
وسجود الثانية اه شم المنهج   فان سجد اي فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب
صلاة نفسه الخ   بطلت صلاته اي ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)